

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 70

عامر بهجت

طيب المسألة الاولى في النهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. اي المدلولات هو ظاهر الحديث مع التعليم.

هل هذا الحديث يدل على صحة البيع مع اللائم؟ يعني بيع الطعام. من باع انسان باع طعاما - 00:00:00

طعام رحت اشتريت تمر ولم تقبضه رحت انا مثلا لمحل التمر عند الشيخ واشترىت من عنده عشرة صاع من التمر قال خلاص بعتك

عشرة من الصواع من التمر واعطيته المبلغ وخرجت من عندي قلت خلاص انا اجيوك واستلم ان شاء الله في الطريق التقيت - 00:00:20

الشيخ حمد قلت والله شربت لي عشرة اصع من تمر السكري. نوعية طيبة. قال يكم؟ اخذت الصاع؟ قلت الشيخ محمد رعاني عشانى

ضيف على تبوك واعطاني الصاع بعشرة ريال. وهو بالعادة يبيعه بخمسة عشر. قال اسمع انا اشتري منك - 00:00:40

هذا الصعب باشتعش ريال. خلاص؟ يجوز اني ابيع له ولا ما يجوز طيب هذا المسألة الاولى هل يجوز ولا ما يجوز؟ المسألة الثانية لو

بعض البيع صحيح ولا فاسد؟ واضح؟ من يجيب - 00:01:00

يجوز ليش؟ لا ما انا ما قبضت ثبتت في ذمة البائع عشرة اصع من التمر ما ميزها لي يعني ما قبضتها موجود عنده تمر كثير سوف

يكيل لي عشرة اصع ام ارجع له - 00:01:20

بعد ما اجيبي السيارة عشان تحمل لا يجوز ليش؟ ها احسنت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والنهي

يفيد النهي يفيد يقتضي التحريرم هذا واحد اذا انت تقول لا يجوز لان النهي يقتضي التحريرم - 00:01:40

طيب لو بعت انا خلاص تم التباين البيع الذي حصل هذا صحيح لما بعت الشيخ حمد هل البيع الصحيح ولا البيع باطل؟ ها شيخنا؟

طيب انت ما في اشكال دامك قلت باطل ليش؟ لان - 00:02:10

يقتضي اكمل الفراغ. لا التحريرم خلصنا منه. التحريرم يتعلق بأنه ما يجوز اني افعل هذا وان اذا فعلت اثم لكن هل العقد صحيح

بمعنى انه الشيخ حمد تملك العشرة اصع وانني تملكت الثمن الذي تم التعاقد عليه ولا لا - 00:02:30

تفضل. ايه نقول العقد صحيح ولا باطل؟ باطل. اذا لم يتملك ولم اتملك الثوب لان النهي يقتضي البطلان او الفساد كما قال صاحب

الورقات ويدل على فساد المنهي عنه. واضح - 00:02:50

ولا ما هو واضح؟ طيب اذا الفقرة الصحيحة هي الف ولا باء ولا جيم نقول يقتضي فساد البيع واثم البيع. السؤال الثاني عن ابي

ایوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:03:10

وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شركوا وغربوا. قبل ما نأتي للسنة قالوا الغائط هنا

من اي انواع الكلام؟ حقيقة او مجاز - 00:03:30

مجاز المراد به الحقيقة في الحقيقة في الغائط هو لا المكان خطأ. تمام؟ ثم اطلق على ما يخرج على الخارج. نعم هذا هو

الجواب فهل الحديث هنا حقيقة لغوية ولا مجاز؟ يتحمل هذا وهذا جيد - 00:03:50

هذا بعضهم حمله على الاتيان للمكان المنقض واستدلوا به على انه لا انه يمنع ذلك فقط في الصحراء ولا يمنع في البناء ونكملي ان

شاء الله بعد الاذان قليلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:32

اما بعد ف منتقل الى تدريبات المتعلقة بمبحث العموم السؤال الاول وهو صفحة ثلاطعش من خلال دالة الحديث نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اجب - 00:04:54
عما يأتي مع التعليم. من الذي سيجيب؟ ها يا شيخ تجيب يا شيخ السؤال الاول مدى صحة الصلاة في هذين الوقتين؟ لا نحن لا نسأل
عن التحرير قال عن الصحة ما الفرق؟ السؤال عن التحرير حكم تكليفي ولا وضعبي؟ اذا السؤال عن - 00:05:34
وهو حكم وضعبي وليس السؤال عن التصحیح. نعم. لا تصح. لماذا؟ نعم لأن النهي يقتضي الفساد نهي يقتضي البطلان او الفساد.
السؤال الذي بعده يقول هل الصلاة في هذين الوقتين مكرهه او محرمة؟ تفضل يا شيخ - 00:06:04
محرمة لماذا؟ نعم لأن النهي يقتضيها اذا هذا نهي والنهي يقتضي التحرير احسنت. السؤال الثالث لو ما مدى شمول الحديث لصلاة
الاستخارة؟ تفضل يشمل صلاة استخارة لماذا؟ ايوا طيب طبق عليها ما درسته في باب العموم وش المسألة؟ اقرأ لنا - 00:06:34
من كلام الجويني ما يدعم جوابك يقول انه يشمل صلاة الاستخارة لماذا يشمل صلاة الاستخارة؟ ليش يشمل صلاة صار له واحد قال
لك يا اخي الحديث في الصلاة يعني الصلاة الحديث - 00:07:14
في الصلاة مثلاً آنفل المطلق ما يشمل صلاة الاستخارة صلاة الاستخارة يقصد بها ليس مجرد تحصيل الثواب. وش تقول له يا
شيخ؟ وين كلام الجويني في هذه المسألة؟ نعم اذا - 00:07:34
اذا تقول هذا الحديث عام، والعام يشمل صلاة الاستخارة ولا ما يشملها؟ يشملها. ما صيغة العموم هنا احسنت الاسم الواحد المعرف
باللأم او بالالف واللأم. طيب السؤال الثاني من يجيب؟ السؤال الثاني عن ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:07:54
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. ما صيغة النهي؟ وهل تدل على التحرير؟ وهل يشمل ذلك اتباع جنائز الاطفال قال او لا؟
من يجيب؟ نعم. جيد. هو طبعاً - 00:08:24
سؤال الان هو فقط في اه تطبيق القاعدة الاصولية واما تحقيق الفرع الفقهي فان المسألة فيها خلاف في صلاة الاستخارة التي لا
يفوت وقتها هذه لا اشكال في انه لا يصلحها في وقت الليل - 00:08:44
اذا كان الشيء يفوت في وقت النهي فهنا بعض اهل العلم قال جواز ذلك طيب هذا سياتي معنا ان شاء الله اه مسألة ذوات الاسباب
لانه في كلام المؤلف في اخر الباب مسألة العام - 00:09:04
قص الوجه لكن ما وصل الشيخ اليه فرجنه الى حينه طيب السؤال الثاني من سيعجب؟ تفضل يا شيخ. نهينا عن اتباع الجنائز. صيغة
نهي الى اشبه بذلك لوجود الصارف قوله ولم يعزم علينا. طبعاً هذا كما ذكرنا انما هو فقط باعتبار هذا النص والا فمن اهل العلم من
قال - 00:09:24
واباع الجنائز بالنسبة للنساء محرم بدليل اخر وهو لعن زوارات القبور. طيب. اه هل يشمل ذلك اتباع جنازة طفل؟ ليش؟ اي صيغة
هذا صيغة عموم؟ اي الصيغة التي ذكرها المؤلف؟ لانه ذكر الف موضوعين - 00:09:54
الاسم المفرد احسنت الجمع المعرف باللامي الظاهر البطاربة جزاكم الله خيراً يا شيخ طيب اي نعم طيب قول الصحابي رضي الله
تعالى عنها نهينا عن اتباع الجنائز هل هو يدل على النهي؟ ولا نقول يتحمل نهينا يعني نهانا ازواجا - 00:10:24
فعل مبني مجھول هل الناهي هنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم؟ او ممكن يكون الناهي ازواجهن نعم ممكن الازواج كيف ما
يتحمل؟ يتحمل ان الزواج قالوا ان زوجاتهن لا تتبعون الجائزة اجلسوا في البيت من حق الزوج ان يمنع - 00:10:54
زوجته من الخروج صح ولا لا؟ تفضل يا شيخ. ليش؟ نعم اذا الصحابي حينما يقول نهينا فهناك احتمال في مثل هذا المثال يتحمل ان
الناهي هو الازواج واذا قاله الرجل مثلاً يتحمل ان الناهي او الامر هو الخليفة مثلاً عمر ولا - 00:11:32
ابو بكر رضي الله عنهم اجمعين. لكن هل هذا الاحتمال راجح؟ او مرجوح؟ حينما كلم الصحابي في الشرع ويقول نهينا عن كذا
فالاصل ان الناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم واضح؟ فالاحتمال الثاني راجح ولا مرجوح - 00:12:02
نرجوه. طيب لو قال لك قائل اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ما دام في احتمال ان الناهي هنا غير النبي صلى الله عليه وسلم ببطل
اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. ليش تقول له؟ ليس كل احتمال ببطل وانما الاحتمال الذي - 00:12:22
بالاستدلال هو هم الاحتمال المساوي او الراجح من باب اولى لكن لو بعض الناس تأتي يقول يا اخي في احتمال والاحتمال ببطل به

السودان لو تبطل الاستدلال بادنى احتمال ما عاد فيه استدلال اصلا - 00:12:42

تسقط الاستدلال بثلثي ولا تسعه اعشار الادلة في مسائل الفروع ما ادرى بس انا اشوف بعضهم ينسبها الى الامام الشافعي يقول قال الشافعي رحمة الله ان النص اذا تطرق اليه الاحتمال - 00:13:02

كشاہ ثوب الاجمال فبطل به الاستدلال لكن هل هو لا يظهر انها في كتاب الرسالة هذا اللفظ الظاهر انه ليس في كتاب الرسالة يتناقله الاصوليون او بعض الاصوليين يتناقلونه منسوبا للامام الشافعي. لكن المراد بالاحتمال هنا الاحتمال المساوي الذي - 00:13:22

اجعلوا النص مجملا لكن ما تأتي تقول والله اقيموا الصلاة في الصلاة واجبة يقول لا بس الامر يحتمل الندب اذا وجد الاحتمال بطل والاستدلال لا انما يقال هذا في الاحتمال المساوي. لو جاء واحد قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - 00:13:42

قرب فيجب ان تعتد ثلاث حيض تقول لا القرء يحتمل الحيض ويحتمل الطهر احتمالا ساويا لأن هذا مشترك فلا يصح ببطل الاستدلال بهذه الآية على الحيض. اذا يحتاج الى دليل خارج ليرجح هذا المعنى - 00:14:02

مجرد هذا هنا نقول ايش؟ اذا وجد احتمال بطل استبدال لانه احتمال مساو. اما الاحتمال الراجح فاكثر الادلة في الفروع انما هي من باب الراجح مع وجود الاحتمال لكنه احتمال مرجوح فلا يبطل الاستدلال به. اي نعم - 00:14:22

نعم قول الصحابي نهينا مرفوع حكما وهو اقل درجة من قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حجة. يعني كونه اقل درجة لا يعني انه ليس بحجة. يعني لما تقول الظاهر - 00:14:42

اقل درجة من النص الذي النص هو الذي لا يحتمل الا معنى واحدا. الظاهر الذي يحتمل معنا لكنه راجح. نقول الظاهر اقل دلالة هل معنى هذا الكلام انه نقول لا حجة فيه؟ نقول الحديث الحسن اقل درجة في الثبوت من الحديث - 00:15:02

الصحيح لكن لا يعني هذا انه ليس بحجة ولهذا هذا مرفوع حكما. وليس مرفوع وليس ليس مرفوعا صراحة. نعم. قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو. بعد النبي - 00:15:22

قال وبيصره على الصحيح وهو قول اكتره كما قال العراقي في الفيته ولا احفظ الفية عراقي لكنني احفظ هذا البيت يعني سمعتها من شيخنا الفضيل حفظه الله لان بعض طلبة العلم يتسرع في اعمال بعض القراءن يقول لك والله - 00:15:42

الشيخ استدل حديث في مصنف ابن ابي شيبة شكله يحفظ مصنف ابن ابي شيبة. ذكر قال والله روى البخاري في صحيحه من فريق آآيحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله - 00:16:02

وسلم قال انما العمل بنيته يقول والله الشيخ الظاهر انه يحفظ البخاري بالاسناد. ثم يذكر حديث ابن ماجة يقول قال فلان قال عنه الحافظ في تقريب التقريب متراك. والظاهر انه يحفظ تقريب التقريب. يستشهد ببيت من الفيت ابن مالك يقول ما شاء - 00:16:22

امام الدنيا احاط باللغة والرجال ها فينبغي الانسان ما في مثل هذا الباب. نعم. استدل بعض العلماء على جواز زواج المسيار بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم بين وجه دلالته ووجه استثمار صبغ العموم في هذا الاستدلال. طيب من سيجيبيها؟ نبغي واحد متزوج مسيار يجاوب - 00:16:42

ولما ما في؟ ها طيب. ايه زين ما في احد منكم يلزم طيب الحمد لله طيب استدل بهذا على زواج المسيار من جهة انه صحيح وجائز فما وجه الدلالة؟ وين صيغة العموم هنا - 00:17:12

المسلمون ولا شروطهم؟ ها شروطهم. هذه المسألة اظن ما ذكرها الجويني بصبغ العموم وهي اي او الجمع المضافين. نعم. يفيد العموم. فيفيد جميع الشروط يجب بها المسلمين عند شروطهم يعني اي ما كان هذا الشرط الا ما جاء استثناء من الشرط الذي يحل الحرام او يحرم الحال فيشمل شرط - 00:17:42

اسقاط النفقة وان كان المسألة كما ذكرنا ترى لما نذكر المسائل الفقهية هنا ليس تقريرا للمسألة الفقهية قد تكون فيها خلاف قد يكون المتردج عند اكتر اهل العلم خلاف هذا لكن فقط المراد تقرير القاعدة الاصولية فلا فلما يتلاقى حكم الفرع الفقهي من هذا الدرس - 00:18:12

واضح؟ نعم. فاستدل بالعموم. طبعا هناك من يقول لا. هذا العموم مخصوص لأن هذا يحرم حاله ويحرم لحل الحرام. فان ترك النفقه حرام النفقه واجبة فتركها واحتراط اسقاطها حرام ولها الحنابل عنده من شرط عدم النفقه شرط فاسد - 00:18:32

وان النكاح يصح والشرط يفسد فيكون النكاح صحيح لكن الشرط فاسد طيب من خلال قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. بين حكم بيع الاسم التجاري ووجه الاستدلال به. ثم رد من - 00:19:02

الآية على القول بأن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك وليس قروض الانتاج. بناء على أن الربا الاستهلاكي فيه استغلال لحاجة طبعا أنا تقصد أن ذكر بعض المسائل النوازل المعاصرة زواج مسيار الاسم التجاري حتى يعلم أن أصول الفقه - 00:19:22

إنما لا يمكن أصلاً استنباط أحكام النوازل من غير أصول الفقه. بعض الناس يتصور والله أصول الفقه هذه تتعلق بالسائل لا حتى النوازل. فنحرص على هذا من هذا الباب وليس المقصود من الله الواحد يبدأ وهذا كرتنه وانا اقصد تكراره أنا اعرف اني ذكرت هذا السابق لكن اكرر عليه وأؤكد عليه التاء - 00:19:42

لا يحصل نقض المقصود. في هذه الدورة. المقصود أن يكون هذه خطوة في طلب العلم. لا يتخرج من الدورة ويقول والله الحمد لله قواعد الاستنباط نظرياً وتطبيقياً عرفناه. ويسأل شرائك في المسألة الفلاحية يقول. والله مر علي - 00:20:02

في الأربعين النووية الحديث هذا وفيه لفظ عموم فيشمل هذه المسألة إذا هذه المسألة جائزة أو هذه المسألة محظمة أو كذا لا هذا خطير. سيأتي معنا من هو اجتهاد شروط المستدل سيأتي ان شاء الله. طيب من خلال دلالة هذه الآية ما حكم بيع الاسم التجاري؟ ما من يجيب - 00:20:22

تفضل يا شيخ. يجوز. اش بيع الاسم التجاري؟ ما معنى بيع الاسم التجاري؟ العلامة التجارية اسمه مثلاً انت عندك محلات اسمها قال لك شو اسمك شيخ؟ محلات مصلح حاط مصلح كذا اسمه شعار وانتشرت ووثق الناس فيها وصار الناس يتعاملون معه - 00:20:42

واحد قال لك والله انا اريد ان اشتري منك هذا الاسم التجاري نقول الاصل هو ايش؟ الجواز ما دلالة الآية البيع يشمل بيع الاسم التجاري ولا ما يشمل؟ ما وجه شموله؟ من اي صيغة العموم - 00:21:02

المفرد المقترب بالالف واللام اذا البيع يشمل كل بيع وهذا بيع يشنجه. طيب ايش رايكم اللي يقوله والله يا اخي الربا المحرم هو الربا اللي يكون في قروض استهلاكية مع الفقراء اما قروض مع شركات انتاجية لا من حقك انك تعمل ربا حتى - 00:21:22

ربح زي ما هم يتربخون. ها يا شيخ. ها؟ نعم. فما كيف الجواب عليه ايه؟ نعم. نقول وحرم الربا الربا اسم مفرد مقترب بالالف واللام فيشمل كل ربا. انتاجي استهلاكي - 00:21:42

إلى اخره واضح؟ فنقول الآية باقية على عمومها. وصيغة العموم هنا الاسم المفرد مقترب بالله. طيب السؤال الخامس يستدل كل جرد كل قرض جر نفعاً. طبعاً الحديث لا يصح من جهة اللفظ وان كان معناه متفقاً عليه بين العلماء في الجملة - 00:22:02

استدل به على عدم جواز اخذ الهدايا في مقابل فتح الحسابات الجارية في المصادر. بين وجه الاستدلال بذلك. المسألة معاصرة ايضاً نقول ايش؟ كل من الفاظ العموم وهي من اصلاح الفاظ العموم وان كان المؤلف لم يذكرها والله اعلم. قال الله تعالى ولا تعاونوا على - 00:22:22

الاثم والعدوان استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية بين وجه الاستدلال من خلال القواعد الوصوصية. من يجيب على هذا السؤال واحد يريد يفتح حساب في بنك ربوبي. بنك ليس له نشاط الا فقط ايش؟ الربا. هل - 00:22:42

تفتح حساب فيها ولما ما يجوز استدل من يقول بعدم الجواز وهو فيما يظهر مذهب أكثر العلماء المعاصرین استدلوا بهذه الآية ما وجه الدلالة من خلال ما درسته في صيغة - 00:23:02

النهي للعموم. ها؟ لكن فيه صيغة عموم ذكرها وهي النكرة في سياق نهي والنفي هو قال ولا في النكرات المؤلفات صح؟ قال ولا النكرات. ويعبر بعضهم بقولهم النكرة في سياق - 00:23:22

النهي او النفي تفيد العموم اين النكرة هنا؟ اين النكرة هنا تعابونا نكرة الافعال نكرات خلاص الفعل من الافعال من النكرات كما حكى

على هذا كما نقل صاحب البحر المحيط عن بعض علماء اللغة اجماع النحاة على ان الافعال - 00:23:42 من النكرات هذا حكاه اجماع صار نقاش مرة في بعض الواقع الفقهية حول مسألة المرأة التي تلبس النقاب وتسدل من فوق النقاب هل هذا يخرجها عن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المحرمة - 00:24:12 اولى نقول هذا عام. فما ذكرت انه هذا عام يشمل النقاب اي ما كانت صورته فقال احدهم اين صيغة العموم هنا؟ قلت له النكرة في سياق النهي. قال لا يوجد نكرة في الحديث. كيف تقول نكرة في السياق يعني - 00:24:32 نقول النكرة هنا اذا تسلط النهي على الفعل فالفعل نكرة بالاجماع ان الافعال نكرات نعم استدل بحديث انما الاعمال بالنيات اه عفوا الحديث الذي قبله نعم اذا هذا فيه تعاون لان اذا كان البنك ليس له - 00:24:52 وظيفة الا للربا فانت حينما تودع المال عنده وتعطيه مال لكي يرافي فيه فتكون معينا على اللاثم والعدوان ولهذا لا يجوز وهذا فتوى الدائمة حتى في بعض المجامع صدرت قرار انه لا يجوز ولها ينفي للانسان يتحرز لا يضع ماله - 00:25:12 في البنوك الربوية ولو كان حسابا جاري. يقول انا ما اخذ الربا. صح هو لا يأكل الربا لكنه يعيين المنك اذا كان البنك ربا وان يعيينه على اكل الربا. وينفي الانسان يحرض على مثل هذا. طيب استدل بحديث انما الاعمال بالنيات على عدم اجزاء - 00:25:32 الاذان المسجل عن الاذان الشرعي بين وجه الاستدلال من خلال مدريسته. من يجيب؟ تفضل طيب الف عمر. الاعمال ومنها ومن الاعمال الاذان. فالاذان عمل من الاعمال نعم فلا بد له من نية والمسجل لانية له. نعم. قال - 00:25:52 الله تعالى حرمت عليكم الميتة استدل بها على عدم جواز اكل ما قتل بالصلعقال فهو بائي. ما وجه الاية هي قد يقول قائل يا اخي اصلا القتل بالصلعقال الكهربائي لم يكن موجودا الكهرباء ما اكتشفت الا في الزمن الحاضر - 00:26:22 كيف تقول الاية يدخل فيها القتل بالصلعقال الكهربائية؟ ها؟ نعم احسنت. الميتة لفظ عام من اي انواع صيغ العموم؟ المفرد المقترب بالالاف واللام. فيشمل كل ميت. حتى لو لم تكن موجودة في الزمن الخطاب - 00:26:42 واضح؟ العموم لا يخص بالصور الموجودة في زمن الخطاب. واضح؟ يعم حتى الصور المستجدة نعم لكن لا يصح حمل اللفظ على حقيقة مستحدثة يعني حمل العموم على صورة لم تكن موجودة في زمن الخطاب لكنها تدخل ضمن الحقيقة تمام؟ هذا صحيح ولا لا صحيح - 00:27:02 لكن حمله على حقيقة مستحدثة تقول مثلا جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني روبي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اشد الناس عذابا يوما - 00:27:32 قام رجل قتل نبيا او رجل قتل نبي. طيب. وممكن فيل من الممثلين. ممثل من الممثلين. هل نقول الحديث يعم التمثيل الذي هو فن التمثيل واحد يقوم بعطينا مشهد تمثيلي - 00:27:52 مثلا غير التمثيليات طبعا الخليعة والساقطة والتي للأسف هي الغالب في الاعلام لا شك هذه محرمة واثم لكن نحن ما نتكلم عن هذا نتكلم مشهد تمثيلي يوصل معنا هادف من غير يعني منكرات لكن هو - 00:28:22 مجرد التمثيل هل هل يصح الاستدلال بهذا الحديث؟ بغض النظر هل التمثيل جائز او لا؟ انا ما اقصد تحقيق المسألة الفقهية هنا وانما اقصد هذا المثال هل وممثل من الممثلين يعم حتى فن التمثيل او لا؟ ها لا يعم لماذا؟ احسنت - 00:28:42 لا ما نقول لأنها صورة مستحدثة. لا. قناة صورة مستحدثة تدخل في العموم. نقول حقيقة حادثة واضح؟ طيب يعني ايش حقيقة حادثة؟ يعني في زمن الخطاب حينما يطلق التمثيل المراد به في هذا الحديث - 00:29:02 هي الحقيقة المستعملة في زمن الخطاب التمثيل هو صنع التمثيل. كما جاء في الحديث الاخر ومصور اشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون. واضح لكن اعطيك مثال اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتله كفر وقال - 00:29:22 النبي صلى الله عليه وسلم مثلا قال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله. يعم جميع صور القتل ولا لا؟ يعم طيب في سورة مستحدثة في القتل وهي القتل بالمسدس ما كانت موجودة في الزمن النبوى. يعم لانه حقيقة القتل هي ازهاقه - 00:29:42 الروح وهذا ازهاق للروح. واضح؟ لكن ما رأيك في رجل قتل مسألة بحثا؟ يقول يا خلال المشهد الذي قتلت به. نقول يعم النهي عن

القتل هذا ولا ما يعم؟ نقول لا. هذى حقيقة اخرى مباینة - 00:30:02

حقيقة القتل الذي هو ازهاق الروح هذه استخدام مجازي واضح؟ فالتمثيل المراد هنا هذا اشبه ما يكون بالمشترك واضح؟ طيب على كل حال المسألة لا يتحمل بسطها هنا. طيب جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:22

قال غسل يوم الجمعة. طيب بس نرجع للسؤال السابق. حرمت عليكم الميتة. هل فيه مجاز بالنقص نعم حرمت عليكم المثل قال بعضهم حرم عليكم اكل الميتة او حرم عليكم الانتفاع بالميتة. واما الميتة وجودها في - 00:30:42

الواقع هل هو المحرم؟ يقولون التحرير والتخليل لا يتعلق بالاعيان لا بد اذا تعلق التخليل والتخليل بالاعيان من تقدير فعل كل حرم عليكم امهاتكم. شرایکم في رجل اه يسلم على امه حرام ولا حلال - 00:31:02

ها هل نقول حرمت عليكم امهاتكم؟ يشمل كل شيء اي تعامل مع الام فهو حرام صح؟ لا بد من ايش حرم عليكم نكاح امهاتكم. واضح؟ طيب. جاء في الحديث غسل يوم الجمعة واجب - 00:31:22

خصه بعض العلماء بحديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغسل طبعا الواجب هنا هو المؤكد وليس المقصود الوجوب بالمعنى الاصطلاحي وهذا ايضا يفيينا في المسألة اللي ذكرناها قبل قليل وهي الحقيقة الحادثة تمام بعد زمن الخطاب لا يشملها النصف فلا نقول غسل يوم الجمعة واجب والواجب - 00:31:42

عند الاصوليين كما قال الجويني في الورقات ما يثاب على فعله ويُعاقب على تركه فنقول الحديث نص في الوجوب. بعض المتأخرین يقول الحديث هذا نص في وجوب يعني ايش نص في الوجوب؟ يعني لا يتحمل الا الوجوب. هل هذا صحيح؟ لا. لانه الواجب بمعنى ما يثاب - 00:32:12

على فعله ويُعاقب على تركه هذه حقيقة اصطلاحية عند الاصوليين. واضح؟ قال الله عز وجل بعد ما ذكر قتل النفس الزنا والكبائر والموبقات والشرك. قال كل ذلك كان سببه عند ربكم مكرورها. يقول لك هذا نص في الكراهة - 00:32:32

كيف تقول محرّم؟ وش رايكم؟ ها؟ نقول لا الكراهة بمعنى ما يثاب على تركه ولا يُعاقب على فعل الاصطلاح حادث بعد النص اصطلاح العلماء عليه اصطلحوا على التقسيم الحكم الشرعي الى خمسة اقسام ووضعوا للقسم الاول اصطلاح احسن ما هو الواجب والثانية - 00:32:52

مندوب الثالث مباح الرابع الميكروب واضح؟ فاذا جاء في نص الشرع لا نفسر الشرع بالحقيقة الحادثة واضح؟ نعم طيب ما هو وجه التخصيص هنا؟ طيب لا التخصيص ما ما بدأ فيه الشيخ لهذا نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل يجعل - 00:33:12

نتعلم منه علمًا نافعاً وان يكون لوجهه خالصاً انه ولـي ذلك وال قادر عليه وصلـى الله وسلـم على نـبيـنا مـحـمـد وـعـلـى الـه وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـن - 00:33:32